



الاتحاد البرلماني الدولي
من أجل الديمقراطية. من أجل الجميع.

النسخة الأصلية للقرار: الانجليزية

العراق

قرار اعتمده لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين في دورتها الثالثة والستون بعد المائة (الجلسة الافتراضية الاستثنائية، 1 إلى 13 فبراير/شباط 2021)



السيد العلواني بعد خمسة أسابيع من إدانته، 2 كانون الثاني/يناير 2015 © صورة بإذن من عائلة السيد أحمد جميل سلمان العلواني

الحالة IRQ-62

العراق: برلمان منتم إلى الاتحاد البرلماني الدولي

الضحية: ذكر - نائب من المعارضة

قبول الجهة المقدمّة للبلاغ: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من القسم "أولاً" من الملحق الأول من لائحة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين المعنون

تاريخ تقديم البلاغ: كانون الأول/ديسمبر 2013

القرارات السابقة للاتحاد البرلماني الدولي:
أيار/مايو 2018

البعثات السابقة للاتحاد البرلماني الدولي: - - -

جلسات الاستماع السابقة للجنة: جلسة استماع مع الوفد العراقي إبّان الجمعية 138 للاتحاد البرلماني الدولي (آذار/مارس 2018)

أحدث مستجدات المتابعة:

- الرسائل الواردة من السلطات المعنية: رسالة من رئيس مجلس القضاء الأعلى (كانون الثاني/يناير 2020)
- الرسائل الواردة من الجهة المقدمّة للبلاغ: كانون الأول/ديسمبر 2020
- الرسائل الموجهة إلى السلطات المعنية: رسالتان إلى رئيس مجلس النواب (تموز/يوليو 2020 وكانون الثاني/يناير 2021)؛ ورسالة إلى رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان (تموز/يوليو 2020)؛ ورسالة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى (حزيران/يونيو 2020)
- الرسائل الموجهة إلى الجهة المقدمّة للبلاغ: كانون الأول/ديسمبر 2020

IRQ-62 - أحمد جميل سلمان العلواني

الانتهاكات المدعى بها في مجال حقوق الإنسان

- ✓ تعذيب وسوء معاملة وأعمال عنف أخرى
- ✓ اعتقال واحتجاز على أساس تعسفي
- ✓ عدم احترام الحصانة البرلمانية
- ✓ عدم اتباع إجراءات محاكمة عادلة

ألف - ملخص الحالة

أفادت الجهة المقدمّة للبلاغ بما يلي:

ألقي القبض على السيد العلواني في 28 كانون الأول/ديسمبر 2013 عقب مدهامة قوات الأمن العراقية منزله في مدينة الرمادي بمحافظة الأنبار. وترى الجهة المقدمّة للبلاغ أن إلقاء القبض على السيد العلواني كان انتقاماً منه لتأييده الصريح للمظالم التي يتعرض لها السنيون ومعارضته الصريحة للسيد نوري المالكي رئيس الوزراء العراقي في ذلك الوقت.

ووفقاً للجهة المقدّمة للبلاغ، احتُجز السيد العلواني في البداية في مراكز احتجاز سرية، وتعرض لضروب من سوء المعاملة والتعذيب، ولم يحصل على محاكمة عادلة، وانتهك حقه في تحضير دفاع مناسب. وأكد فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي هذه الادعاءات في تقريره لعام 2017 (الرأي رقم 2017/36)، ولا سيما بعد إدانة السيد العلواني بتهمة القتل والتحرّيز على العنف الطائفي في عام 2014 والحكم عليه بالإعدام في عام 2016 بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وقد قدّم محامو السيد العلواني طعنًا في الأحكام الصادرة بحقه، ولا يزال الطعن منظورًا أمام محكمة التمييز كما أكدت الجهة المقدّمة للبلاغ ورئيس مجلس القضاء الأعلى. وطبقاً لقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016، قدّم السيد العلواني طلباً بالعفو في ثلاث حالات ولكنها رُفضت كلها.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أفادت الجهة المقدّمة للبلاغ بأن وفداً برلمانياً زار السيد العلواني الذي لم يتلقَ أي زيارة على مدى أربعة أشهر بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وكان الغرض من الزيارة هو ضمان أن السيد العلواني بصحة جيدة ونقل رسائل تأييد من رئيس مجلس النواب وشيوخ العشائر. ووفقاً للجهة المقدّمة للبلاغ، فإن صحة السيد العلواني البدنية والنفسية سيئة. ولم تقدّم السلطات العراقية حتى الآن أي معلومات عن الزيارة المزعومة للوفد البرلماني.

باء - القرار

إنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين،

- 1 - تشكر رئيس مجلس القضاء الأعلى على تقديمه المعلومات التي طال انتظارها بشأن سير الإجراءات القضائية المتخذة ضد السيد العلواني؛
- 2 - وتأسف، مع ذلك، لعدم استجابة مجلس النواب لطلباتها المتكررة بالحصول على معلومات محدثة منذ عام 2018؛ وتساءل عن سبب عجز السلطات البرلمانية العراقية عن تقديم معلومات محدثة عن حالة السيد العلواني نظراً إلى الزيارة المزعومة إلى السجن التي قام بها وفد برلماني مؤخراً والتي يمكن اعتبارها خطوة إيجابية اتخذها مجلس النواب لحل هذه القضية؛ وتعرب عن رغبتها في الحصول على المزيد من المعلومات عن تلك الزيارة والغرض منها ونتيجتها؛
- 3 - ولا تزال مصدومة من أن السيد العلواني حُكم عليه بالإعدام بعد الخضوع لإجراءات قانونية معيبة وفقاً لما ذكره فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في تقريره لعام 2017؛ وتؤمن إيماناً راسخاً بأن لقضية السيد العلواني بعداً سياسياً، مما يثير المزيد من الشكوك بشأن عدالة العقوبة المفروضة عليه؛
- 4 - وتعرب مجدداً عن قلقها الطويل الأجل بشأن ادعاءات تعرض السيد العلواني للتعذيب والحبس الانفرادي وعدم حصوله على العلاج الطبي، وهي ادعاءات يبدو أن السلطات لم تحقق فيها قط؛ وتحث السلطات العراقية على إلقاء الضوء الكامل على تلك الادعاءات وضمان مساءلة المسؤولين عنها؛
- 5 - وتحث السلطات القضائية، مرة أخرى، على إسقاط حكم الإعدام الصادر بحق السيد العلواني والإفراج عنه قبل إعادة محاكمته على وجه السرعة ووفقاً للمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة؛ وتدعو مجلس النواب إلى مواصلة متابعة قضيته واتخاذ إجراءات عاجلة لضمان احترام حقوق السيد العلواني؛ وتعرب عن رغبتها مجدداً في أن تحاط علماً بأي إجراء يُتخذ في هذا الصدد؛
- 6 - وتعرب عن قلقها البالغ إزاء تدهور الحالة الصحية البدنية والنفسية للسيد العلواني بسبب احتجازه المطول واحتمال تنفيذ حكم الإعدام فيه ومن ثم إعدامه الوشيك؛ وتدعو السلطات العراقية إلى الاتحاد من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها عن طريق تنحية الخلافات القائمة بينها جانباً والتوصل إلى حل مرضي في قضية السيد العلواني، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت دولة العراق بالامتثال لها؛

7 - وتطلب من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى السلطات البرلمانية العراقية ورئيس مجلس القضاء الأعلى والجهة المقدّمة للبلّاغ وأي طرف آخر يمكنه تقديم معلومات وجيهة؛

8 - وتقرر مواصلة النظر في هذه الحالة.